

امتحان القبول لنقابة المحامين الفلسطينيين

دورة تشرين أول

2022

مدة الامتحان 3 ساعات

السؤال الأول: ضع دائره حول الاجابة الصحيحة :-
العلامة : (50 علامة)

- 1- لصاحب الحق ان يطالب بالثمن الذي بيع به المضبوط القابل للتلف خلال :-
 - أ- سنه واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى .
 - ب- 6 اشهر من تاريخ الحكم.
 - ت- 3 سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى.
 - ث- 5 سنوات من تاريخ الحكم.
- 2- يجوز لمحكمة الاستئناف تمديد مدة تقديم الاستئناف للمتهم المستأنف بناء على طلبه خلال :-
 - أ- 10 ايام اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف .
 - ب- 7 ايام اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف.
 - ت- 15 يوم اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف.
 - ث- 30 يوم اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف.
- 3- الاستئناف الذي يقدم بعد مرور المدة القانونية هو:-
 - أ- استئناف اصلي.
 - ب- استئناف عرضي.
 - ت- استئناف فرعي .
 - ث- جميع ما ذكر صحيح.
- 4- تنعقد المحكمة العليا "محكمة النقض" بكامل هيئتها في الاحوال التالية :-
 - أ- التصديق على الاحكام القضائية القاضي بالاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة.
 - ب- تعيين المرجع القضائي المختص في حال تنازع الاختصاص بين محكمتين نظاميتين.
 - ت- اذا تبين لاحدى دوائر محكمة النقض انها ستخالف سابقة قضائية مستقرة لمحكمة النقض.
 - ث- كل ما ذكر صحيح.

5- يكون للمدعى عليه الحق في البدء في الدعوى :-

- أ- اذا سلم المدعى عليه في الأمور المبينة في لائحة الدعوى وادعى ان هناك أسباب قانونية تدفع دعوى المدعي.
- ب- اذا انكر المدعى عليه لائحة دعوى المدعي انكاراً مجمالاً .
- ت- اذا سلم المدعى عليه ببعض بنود لائحة الدعوى وانكر بعضها الاخر.
- ث- جميع ما ذكر صحيح.

6- في جميع الأحوال تنقضي الخصومة في الدعاوى المدنية بمضي :-

- أ- ثلاثة سنوات على اخر اجراء صحيح تم فيها .
- ب- ستة شهور على اخلا اجراء صحيح تم فيها.
- ت- سنتان على اخر اجراء صحيح تم فيها .
- ث- جميع ما ذكر غير صحيح.

7- انعقدت آخر انتخابات للمجلس التشريعي في دولة فلسطين في عام :-

- أ- 2003.
- ب- 2002.
- ت- 2006.
- ث- 2010.

8- تقبل المعارضة من الساحب في الوفاء بالشيك في الحالات التالية:-

- أ- ضياع الشيك.
- ب- تفليس حامله.
- ت- أ + ب .
- ث- خلاف تجاري.

9- اذا كان المدعى عليه مجهول محل الإقامة يبلغ لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة :-

- أ- بواسطة النشر في وسائل الاعلام.
- ب- بواسطة النشر في الجريدة الرسمية.
- ت- بواسطة اللصاق على آخر محل إقامة.
- ث- بواسطة اللصاق على آخر مكان اقامة والتعليق على لوحة إعلانات المحكمة والنشر في احدى الصحف اليومية.

10- التظهير التوكيلي في الشيك :-

- أ. ينقل كافة الحقوق في الشيك للمظهر له .
- ب. لا ينقل كافة الحقوق في الشيك للمظهر له.
- ت. يجعل من يد المظهر له يد امانة على الشيك.
- ث. جميع ما ذكر صحيح.

11:- يقدم طلب الرجوع عن القرار الصادر في الطلب المستعجل الى :-

- أ- القاضي الذي اصدر القرار.
- ب- لرئيس محكمة البداية.
- ت- لرئيس محكمة الاستئناف.
- ث- جميع ما ذكر غير صحيح.

12- : معركة الكرامة وقعت عام:-

- أ. 1948م.
- ب. 1936م.
- ت. 1967م.
- ث. 1968م.

13- : واحد من الأتي ليس من رؤساء المجلس الوطني الفلسطيني:-

- أ. روجي فتوح.
- ب. احمد الشقيري.
- ت. عبد الحميد السايح.
- ث. الطيب عبد الرحيم.

14- : تم توقيع اتفاقية باريس الاقتصادية عام:-

- أ. 1993م.
- ب. 1990م.
- ت. 1994م.
- ث. 1997م.

15- : وزير العدل في حكومة الدكتور محمد اشتية هو:-

- أ. علي أبو دياك.
- ب. محمد شلالدة.
- ت. علي مهنا.
- ث. سليم السقا.

16- : أول أسير فلسطيني لدى الاحتلال الاسرائيلي:-

- أ. محمود أسعد.
- ب. ناصر ابو حميد.
- ت. فؤاد الشوبكي.
- ث. محمود حجازي.

17- : عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني:-

- أ. 50 عضوا.
- ب. 62 عضوا.
- ت. 132 عضوا.
- ث. 92 عضوا.

18- : لا يستحق المصاب تعويضا جسديا:-

- أ. اذا خالف السائق قانون المرور ساري المفعول.
- ب. من قاد المركبة برخصه قياده انتهت مده سريانها مده شهر.
- ت. من قاد المركبة برخصه مركبه منتهيه مده شهر.
- ث. من قاد المركبة بدون اذن مالکها او المتصرف بها وكان يعلم انها تقاد كذلك .

19- من موارد الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق:-

- أ. نسبة مئويه من رسوم التأمين الالزامي.
- ب. نسبة مئويه من رسوم تأمين الفريق الثالث.
- ت. نسبة مئويه من رسوم تأمين الشامل.
- ث. لاشي مما ذكر.

20- : لا يجوز ان يزيد مجموع التعويض عن الاضرار المعنويه الناتجة عن الاصابة بحادث الطرق عن مبلغ:-

- أ. 500 دينار اردني.
- ب. 1000 دينار اردني.
- ت. 5000 دينار اردني.
- ث. 10000 دينار اردني.

21- تتقادم دعوى التعويض عن الاضرار الجسديه الناجمه عن حادث طرق من تاريخ وقوع الحادث أو استقرار الحالة الطبية للمصاب بعد مضي :-

- أ- سنه .
- ب- سنتين.
- ت- 3 سنوات.
- ث- 5 سنوات.

22- تتقادم دعوى المطالبه بالتعويض عن الاضرار الجسديه الناجمه عن اصابة العمل، بدءا من تاريخ وقوع الاصابة أو استقرار الحالة الطبية للمصاب بعد مضي :-

- أ- سنه .
- ب- سنتين.
- ت- 3 سنوات.
- ث- 5 سنوات.

23- : الاجازة المرضية المنصوص عليها في احكام قانون العمل النافذ مدتها :-

- أ- 30 يوم مدفوعة الاجر وخمسة عشر يوما بنصف الاجر.
- ب- 21 يوم مدفوعة الاجر و 11 يوم بنصف الاجر.
- ت- 14 يوم مدفوعة الاجر و 14 يوم بنصف الاجر.
- ث- 7 ايام مدفوعة الاجر و 7 ايام بنصف الاجر.

24- :إذا أنهيت خدمات العامل نتيجة لخسارة جسيمة بالمنشأة فإنه يشترط على رب العمل اشعار :-

- أ- وزارة المالية.
- ب- وزارة العمل.
- ت- نقابة العمال ووزارة العمل.
- ث- مدقق الحسابات.

25- : للعامل اذا ترك العمل من تلقاء نفسه بعد مرور عشر سنوات من العمل الحق ببذل مكافأة نهاية خدمة مقدارها:-

- أ- اجر شهرين عن كل سنة.
- ب- اجر شهر عن كل سنة.
- ت- ثلث اجرة شهر عن كل سنة.
- ث- ثلثي اجرة شهر عن كل سنة.

السؤال الثاني: بين الفرق فيما بين الاتي ذكره :
العلامة" (20 علامة)

1- اليمين الحاسمة واليمين المتممة من حيث الجهة التي توجهها واثارها :-

2- الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي:-

3- القانون العام والقانون الخاص:-

4- السفارة والقنصلية :-

5- طلبات الادخال والتدخل من حيث الجهة التي تطلبها:-

6- الطلبات الاصلية والعارضة:-

7- سقوط الخصومة في الدعوى وانقضاء الخصومة بها :-

8- اعتراض الغير على الاحكام وإعادة المحاكمة من جهة مقدم الطلب:-

9- المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية:-

10- الجنة والجنابة من حيث العقوبة:-



السؤال الثالث :- ضع رمز اشارة (صح) او (خطأ) في المربع المجاور :- العلامة:(10 علامات)

☐

أ- يتم انتخاب رئيس دولة فلسطين بواسطة نظام انتخابي غير مباشر.

☐

ب- يتم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني وفقا لنظام التمثيل النسبي فقط.

☐

ت- حسب النظام الانتخابي و تعديلاته يحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثالثة.

ث- القانون الاساسي الفلسطيني جعل من العرف مصدر رئيسي للتشريع.

ج- التبليغ بالبريد المسجل احد طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

ح- تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنايات والجناح والمخالفات حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها الى ان يثبت ما ينفىها.

خ- تأسست منظمة التحرير الفلسطينية عام 1965 و كان اول رئس لها الرئيس الشهيد ياسر عرفات.

د- الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى المدنية من النظام العام الذي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها .

ذ- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي 10 سنوات من تاريخ الاستحقاق المبين على الشيك.

ر- لا يقبل الطعن باعتراض الغير على الاحكام التي مضى على صدورها خمسة سنوات.

السؤال الرابع : اذكر وعدد :- العلامة: (20 علامة)

1- اذكر ثلاثة حالات يجب على القاضي ان يمتنع عن نظر الدعوى و لو لم يطلب رده احد الخصوم :-

2- اذكر الاثار المترتبة على وفاة المحكوم عليه على الاحكام الجزائية :-

3- اذكر الحالات التي يكون فيها للسند العرفي تاريخ ثابت حتى يكون حجة على الغير.

4- اذكر العقوبات الجنائية وفقا لاحكام قانون العقوبات النافذ.

5- عدد أنواع التدابير الاحترازية:-
موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية

6- عدد شروط حفظ الدعوى من قبل النيابة العامة.

7- عدد الحالات التي يجوز فيها استجواب المتهم دون دعوة محاميه.

8- اذكر الحالات التي يجوز فيها للمحكمة اعادة المحاكمة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية النافذ.

9- عدد وسائل وطرق الاثبات وفقا لاحكام قانون البينات النافذ.

10- ما هي الحالات التي يجوز للخصم فيها تقديم طلب بالزام الخصم بتقديم ما تحت يديه من مستندات

انتهت الاسئلة

مع التمنيات بالتوفيق والنجاح